



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (96) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 14 صفر 1435 هجرية، الموافق 2013/12/17 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

.....

1. الأستاذ / أمين معروف الجند

.....

2. الأستاذ / نجيب محمد بكير

.....

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

.....

4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة تهامة للمحاريث

ضد

المجلس المحلي م / الحديدية (المستشفى العسكري) بشأن المناقصة رقم (2013/1) الخاصة بتوريد وتركيب مصنع الأكسجين.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/9/8م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة الحديدية (المستشفى العسكري بالحديدة) تضمنت اعتراضها على ترسية المناقصة على عطاء شركة أمتاك تأسيسا على أن العطاء المقدم منها (أي الشاكية) أقل سعرا ومطابق للمواصفات ومستوفي التوكيلات من الشركات الاجنبية. وطلبت التوجيه بإعادة النظر في الموضوع لما فيه الصالح العام.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1304) بتاريخ 2013/9/15م تضمنت التوجيه بموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخه، تلى ذلك ارسال مذكرة تعقيبيه برقم (1328) وتاريخ 2013/9/22م تتضمن وقف الاجراءات و الرد على الشكوى و موافاة الهيئة بالأوليات الخاصة بالمناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخه . وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2013/10/7م بموجب مذكرة رقم ل . م (20 / 2013) مرفقا بها الأوليات.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ما يلي:



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/4/18م. وحدد تاريخ فتح المظاريف في 2013/6/2م.
2. تقدم لشراء وثائق المناقصة خلال الفترة المحددة لبيع الوثائق 8 متناقصين.
3. تقدم للمناقصة في يوم فتح المظاريف عدد 8 متناقصين.
4. قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الاولية وفي هذه المرحلة تم استبعاد العطاءات التالية
 - المؤسسة الاقتصادية اليمنية بسبب ان مدة الضمان ناقصة 17 يوم + البطاقة الضريبية منتهية + لم يرفق البطاقة الزكوية و التأمينية وشهادة مزاولة المهنة ولم يعيد وثائق المناقصة.
 - شركة ناتكو بسبب ان مدة الضمان ناقصة 15 يوم + ولم يعيد وثائق المناقصة.
 - مؤسسة ديدة الطبية بسبب عدم ارفاق ضمان العطاء.و حددت جميع العطاءات الخمسة المتبقية بانها مستجيبة للفحص الاولي.
5. قامت الجهة بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة رات لجنة التحليل بان ادنى نسبة للمواصفات التي يمكن الحصول عليها للاستمرار في المنافسة هي 90% الامر الذي ادى الى استبعاد العطاءات التالية:
 - الوشلي الدولية وذلك لانه غير مطابق للمواصفات الفنية وحصل على 68% من نقاط التقييم.
 - مؤسسة سما للتجهيزات الطبية وذلك لانه غير مطابق للمواصفات الفنية وحصل على 81.7% من نقاط التقييم.
 - محمد حسن الاشول للتجارة العامة وذلك لانه غير مطابق للمواصفات الفنية وحصل على 78% من نقاط التقييم.وتم تحديد العرضين المقدمين من شركة تهامة للمحاريث (الشاكي) وامتاك يمن (المرسى عليه) بانهما الوحيدان المؤهلان فنيا.
6. قامت الجهة بإجراءات التحليل المالي وفي هذه المرحلة اتضح ان قيمة عرض شركة تهامة (\$245,500) يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21% و عرض امتاك يمن (\$ 318,330) يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 1%.
7. اوصت لجنة التحليل و التقييم الفني في الادارة العامة ترك خيار البت للجنة المناقصات مع ضرورة الزام الشركة التي سيتم الترسية عليها بتقديم تحليل للأسعار و تقديم ما يثبت انه وكيل للشركة المصنعة.
8. اقرت لجنة المناقصات في محافظة الحديدة إرساء المناقصة على شركة امتاك يمن كونه مستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة و المواصفات الفنية و الشروط المطلوبة في الوثيقة و بمبلغ (\$ 318,330).
9. قامت الجهة بإخطار العطاء الفائز بقرار الارساء بتاريخ 2013/8/22م.
10. قامت الجهة بتوقيع العقد مع امتاك يمن في تاريخ 2013/9/16م.

ب- اللقاء مع الأطراف:

4 / 2



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

تم الجلوس مع ممثل الشاكية وافاد انه طلب منه و بموجب مذكرة من المجلس المحلي بالحديدة رقم ل م 2013/9 م و بتاريخ 2013/7/31 م بالحضور للمحافظة لتسليم تحليل السعر و تقديم توكيل من الشركة المصنعة ، وعند حضوره في نفس الموعد طلب منه شفها ترجمة الوثائق المطلوبة و بسبب ان الفترة كانت في اواخر رمضان اتيح له احضار الوثائق بعد عيد الفطر المبارك ، وعند الحضور لتسليم الوثائق المترجمة عقب اجازة عيد الفطر المبارك فوجئ بإرساء المناقصة على شركة اماتك.

ج - ملاحظات المكتب الفني:

بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانونا .
2. الشاكية اقل العروض سعرا بموجب محضر فتح المظاريف .

بالنسبة للجهة :-

1. الفترة بين موعد اقبال بيع الوثائق و موعد فتح المظاريف تزيد عن 5 ايام بالمخالفة لنص المادة (117) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
2. لم تقم الجهة بتعبئة الجزء الخاص بقائمة بيانات العطاء و الشروط الخاصة الواردة في وثيقة المناقصة . كما انها حددت اثناء التحليل الفني معايير للتأهيل لم يتم ايرادها في الوثيقة الامر الذي ادى الى استبعاد 3 عطاءات .
3. اوصت لجنة التحليل و التقييم الفني ترك خيار البت للعطاء الفائز بالمناقصة للجنة المناقصات في المجلس المحلي بالمخالفة لنص المادة رقم (186) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .
4. اوصت لجنة التحليل انه في حالة الارساء يتم طلب تقديم تحليل للأسعار و تقديم ما يثبت ان العطاء الذي سيتم الارساء عليه وكيلا للشركة المصنعة بالمخالفة لنص المادتين (168) الفقرة (ب) و المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات ، وكان من المفترض ان يتم استيفاء المتطلبات الانفة الذكر اثناء فترة التحليل.

5. قامت الجهة بتمديد موعد فتح المظاريف و ابلاغ المتقدمين لشراء الوثائق هاتفيا فقط دون الاعلان في جريدة رسمية بالمخالفة لنص المادة رقم (119) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكية قد تقاعست عن الإيفاء بما طلب منها ذلك أن الجهة المشكو بها طلبت منها بتاريخ 2013/7/31 م موافاتها بما يلي:

أ - تحليل الأسعار للعطاء المقدم منها والذي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21٪.

ب - تقديم توكيل أو تفويض مترجم باللغة العربية ومعتمد من جهة رسمية تثبت انها وكيل رسمي



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

للشركة في الجمهورية اليمنية فحضر ممثلها الى الجهة بدون احضار المطلوب فتم إعطاءها فرصة الى بعد إجازة عيد الفطر لأحضرها، ولكنه لم يحضرها حتى تاريخ 2013/8/21 الموافق 15 شوال 1434 هـ، فإن قيام الجهة باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية وارساء المناقصة على العطاء الذي يليه يعد إجراء صائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة تهامة للمحاريث ضد المجلس المحلي لمحافظة الحديدة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائها.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وتنبئها الى الأخطاء المرتكبة اثناء السير بهذه المناقصة والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 صفر 1435 هجرية، الموافق 2013/12/17 ميلادية.

أستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات